@ 87 @ : قال صاحب (نشر البنود) شرح (مراقي السعود) في شرح قوله : % (وسائر حكاية الفعل بما % منه العموم ظاهراً قد علما) % .

ما نصه : (تنبيه) ، : حكى ابن رشيد خلافاً بين العلماء ، في قوله صلى ا عليه وسلم : (من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه) ، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام ، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم ، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى ، وكذا قوله الهند : (خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف) فيه خلاف . هل هو حكم فلا يعم ، أو فتوى فيعم . .

قال ميارة في التكميل : قال ميارة في التكميل : % (وفي حديث هند الخلاف هل % حكم يخصها أو افتاء شمل) % .

واعلم أن العلماء اختلفوا في السلب ، هل يخمس أو لا ؟ على ثلاثة أقوال : .

الأول : لا يخمس . .

الثاني : يخمس . .

الثالث : إن كان كثيراً خمس ، وإلا فلا . .

وممن قال : إنه لا يخمس ، الشافعي ، وأحمد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، ويروى عن سعد بن أبي وقاص . .

وممن روي عنه أنه يخمس : ابن عباس ، والأوزاعي ، ومكحول . .

وممن فرق بين القليل والكثير : إسحاق ، واحتج من قال : لا يخمس بما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والطبراني ، عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد رضي ا عنهما . أن النّبي صلى ا عليه وسلم لم يخمس السلب . .

وقال القرطبي في تفسيره ، بعد أن ساق حديث عوف بن مالك الذي قدمنا عند مسلم ما نصه . (وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده ، الذي أخرجه به مسلم ، وزاد بياناً أن عوف بن مالك ، قال : إن رسول ا صلى ا عليه وسلم لم يكن يخمس السلب) اه . .

وقال ابن حجر في (التلخيص) في حديث خالد وعوف المتقدم ، ما لفظه : (وهو ثابت في (صحيح مسلم) في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد بن الوليد ، وتعقبه الشوكاني في (نيل الأوطار) بما نصه : وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم ، بل الذي فيه هو ما سيأتي قريباً ، وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش ، وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً) ، اه .